بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ ـ كتابُ الجزيةِ والموادعة

١ ـ باب الجزيةِ والموادعةِ، مع أهلِ الذمةِ والحربِ

وقولِ اللّه تعالى: /٢٩ التوبة/: {قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُون بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخرِ ولا يُحَرِّمُون ما حَرَّمَ اللّهُ ورسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحقِّ منَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يدٍ وهُمْ صاغِرُون} يعني أذلاء وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد ما شأن أهل الشامِ عليهم أربعة دنانير، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليسار.

٣١٥٦ ـ عن عَمْرٍو قال: «كُنْتُ جَالِساً مَعَ جابرِ بْن زَيْدٍ وَعَمْرِو بْن أوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالةُ سَنَةَ سبْعِين - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بنُ الزُّبير بأهل البَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتبًا لِجُزْءِ بْن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأحْنَفِ، فأتانَا كِتَابُ عمرَ بن الخَطاب قَبْلَ موْتِه بسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المجُوسِ، ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ».

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عبْدُ الرَّحْمن بنُ عَوْفٍ «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرْ»،

٣١٥٨ ـ عَنْ عمْرِو بن عَوْفٍ الأنصاريِّ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامرِ بنُ لُؤَيٍّ، وكَانَ شَهِدَ بَدْرا -«أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيـنِ يَأتي بِجِزْيَتِهَا، وكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أهْلَ البَحْرَيْنِ وأمَّرَ عليْهِمُ العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أبو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحرين، فسمِعَتِ الأنْصَارُ بِقُدُومِ أبي عُبَيدَةَ فوَافَقَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا صلَّى بهِم الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ حين رآهُمْ وقال: أظُنُّكُمْ قَدْ سمِعْتُمْ أنَّ أبا عُبَيدةَ قدْ جَاءَ بشيءٍ، قَالُوا: أجَلْ يا رسولَ اللهِ، قال: فأبشِرُوا وَأمِّلُوا ما يسرُّكُمْ، فَوَ اللهِ لاَ الفَقْرَ أخْشَى عَلَيْكُمْ، ولَكِن أخْشَى عَلَيكُمْ أنْ تُبْسَطَ عليكُمْ الدُّنيا كَمَا بُسِطَتْ على مَنْ كان قبلكم، فَتَنَافسُوهَا كَما تَنَافَسُوهَا، وتُهْلِكَكُمْ كَمَا أهْلَكَتْهُمْ».

[الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ ـ عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال: «بعثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أفْنَاءِ الأمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

المُشركين، فأسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فقال: إنّي مستشيرُكَ في مغازيَّ هذهِ، قال: نعم، مَثَلُهَا وَمَثَلُ من فيها مِنَ النَّاسِ مِنْ عدوِّ المُسْلمِينَ مَثَلُ طائرٍ لهُ رَأْسٌ ولهُ جناحَان وله رِجْلانِ، فإنْ كُسِرَ أَحَدُ الجناحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجَنَاحٍ وَالرَّأسُ فَإنْ كُسِرَ الجناحُ الآخر نَهَضَت الرِّجْلانِ والرَّأسُ، وَإنْ شُدِخَ الرَّأسُ ذَهَبَتِ الرِّجلانِ والجناحانِ وَالرَّأسُ، فالرَّأسُ كِسْرى والجَناحُ قَيْصَرُ وَالجَناحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِيْن فَلْيَنْفِرُوا إلى كِسْرَى، وقال بَكْرٌ وزِيَادُ جَميعًا عَنْ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ قال: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، واستَعْمَلَ علَيْنَا النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّن، حتَّى إذَا كُنَّا بأرْضِ العَدُوِّ، وَخرَجَ علينَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ ألفاً، فقَامَ ترجُمَانٌ فقال: لِيُكَلِّمني رَجُلٌ منكُمْ، فقالَ المُغيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قال: ما أنْتُمْ؟ قال: نحنُ أنَاسٌ مِنَ العَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَديدٍ وبَلاءٍ شَديدٍ، نَمُصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأرضِيْنَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عظمَتُهُ- إلينَا نَبيّاً مِن أنفُسِنَا نعرفُ أبَاهُ وأُمَّهُ فأَمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ رَبِّنَا ﷺ أنْ نُقَاتلَكُمْ حتى تعبُدُوا اللهَ وحْدَهُ، أو تؤدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ عن رِسَالةِ رَبِّنَا أنَّهُ مَنْ قُتِل منَّا صارَ إلى الجَنَّةِ في نعيمٍ لم يرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ».

[الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠]

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أشْهَدَكَ اللهُ مثلَها مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يُندِّمْك ولم يُخزك ولكني شهدْتُ القِتالَ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إذا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أوَّلِ النَّهارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب، لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع.

قوله (يعني أذلاء) هو تفسير {وهم صاغرون} قال أبو عبيدة في المجاز: الصاغر الذليل الحقير، وعن الشافعي: المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل.

قوله (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) فأما اليهود

والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفارالعجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل ايضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية، وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

قوله (وقال ابن عيينة إلخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعند الشافعية أن للإمام ان يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فانٍ ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عن الشافعي الوجوب على من ذكر آخرا.

قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين، لأن عمر قتل سنة ثلاثة[(١)].

قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه «أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب» فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة «واقتلوا كل ساحر وكاهن» وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر»[(١)].

قوله (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس.

---

(١) كتاب الجزية والموادعة باب / ١٤ ح ٣١٧٥ - ٢ / ٧١٢

قوله (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في التجميع إلا لأمر يطرأ،وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك.

قوله (فتعرضوا له) أي سألوه بالإشارة.

قوله (فتنافسوها) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى، وفي هذا الحديث إن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين.

قوله (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أي في مجموع البلاد الكبار، والمصر المدينة العظيمة.

قوله (فأسلم الهرمزان) لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم إتفق أن عبيد الله -بالتصغير- ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب[٢]، وكان من عظماء الفرس.

قوله (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود «ان للإيمان بيوتا، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن أبي شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقعد، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا، قال: فإنك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معد يكرب».

قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا[٣] أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال

(١) كتاب الرقاق باب / ٧ ح ٦٤٢٥ - ٥ / ٧
(٢) كتاب الجزية باب / ١١ ح - ٢ / ٧١٠
(٣) في المتن واليونينية "رسول ربّنا ﷺ"

المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك، وزاد في رواية الطبري «وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على مافي أيديكم».

قوله (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا، قال ابن بطال: قول النعمان للمغيرة «ربما أشهدك الله مثلها» أي مثل هذه الشدة، وقوله «فلم يندمك» اي مالقيت معه من الشدة «ولم يحزنك» أي لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة.

قوله (وتحضر الصلوات) «ويطيب القتال» وفي رواية ابن أبي شيبة «وينزل النصر» وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «فقال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذلّ الكفر والشهادة لي» ثم قال «إني هاز اللواء فتيسروا للقتال»، وفي رواية ابن أبي شيبة «فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، ثم هازه الثانية فتأهبوا» وفي رواية ابن أبي شيبة «فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه، ثم هازه الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، ولو قتلت، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة، قال فحمل وحمل الناس، فوالله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر، فثبتوا لنا، ثم انهزموا، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم» وفي رواية ابن أبي شيبة «ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين» وفي رواية الطبري وجعل «النعمان يتقدم باللواء، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعتْه، فسجاه أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولاً وثانياً، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه وفي مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه إتفاقا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي(١)، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ماكان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل

(١) كتاب المغازي باب / ٦٣ ح ٤٣٥٨ - ٣ / ٤٠٧

القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة.

٢ - باب إِذَا وَادَعَ الإمامُ مَلِكَ القريةِ هلْ يكونُ ذلك لبَقيَّتهم؟

٣١٦١ - عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعديِّ قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تبوكَ، وأَهْدَى ملكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بغلَةً بيضاءَ، وكَسَاهُ بُرْداً، وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِم».

قوله (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟) أي لبيقة أهل القرية.

قوله (ببحرهم) اي بقريتهم،

وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحق في السيرة فقال: «لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة» فذكره، قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفي بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه،

٣ - باب الوصاة بأهلِ ذمة رسول الله ﷺ والذمةُ العهدُ والإلُّ القَرابَةُ

٣١٦٢ - عن جَوَيْرِيةَ بنِ قُدَامَةَ التميميِّ قال: «سمعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قُلْنَا أَوْصنا يا أميرَ المُؤْمنينَ، قال: أوصيكُمْ بذمَّةِ اللهِ، فإِنَّهُ ذمةُ نَبيِّكُمْ، وَرزقُ عيَالِكُمْ».

قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} وقال ابو عبيدة في «المجاز» الإل العهد والميثاق واليمين.

قوله (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم» قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لايؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه، وقوله في هذه الرواية «ورزق عيالكم» أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج، قال المهلب: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

٤ ـ باب ما أقطعَ النبيُّ ﷺ منَ البحرين، وما وَعَدَ مِنْ مالِ البحرينِ والجزيةِ، ولمن يُقْسَمُ الفَيْءُ والجِزْيَةُ؟

٣١٦٣ ـ عن أنَسٍ رضِيَ اللّهُ عنهُ قال: «دعَا النَّبِيُّ ﷺ الأنصارَ ليَكْتُبَ لهم بِالبَحْرَين، فقالوا: لا واللّه حتى تكتُبَ لإخْوانِنَا من قُرَيشٍ بِمثْلِهَا، فقال: ذاكَ لَهُمْ ما شاءَ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ يقولون لهُ قال: فَإِنَّكم ستَرَوْنَ بعدي أثَرَةً فَاصْبِروا حتَّى تلقُوني عَلَى الحَوْضِ».

٣١٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّه رضي اللّه عنهما قال: «كانَ رسُولُ اللّه ﷺ قال لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مالُ البحرين قَدْ أعْطيتُكَ هكذَا وهكَذَا وَهكَذَا، فلمَّا قُبِضَ رسُولُ اللّه ﷺ وجَاءَ مَالُ البحرين قال أبو بكر: من كَانَتْ لَهُ عِندَ رسُولِ اللّه ﷺ عدَةٌ فَلْيَأْتني، فأتيتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: لَوْ قَدْ جاءَنَا مَالُ البحْرَين لأعْطيتُكَ هكَذَا وهكَذَا وهكَذَا، فقال لِي: احْثُهْ، فَحثَوْتُ حَثيةً، فقالَ لِي: عُدَّهَا، فعَددتُها، فإذَا هي خَمسُمائة، فَأعْطاني ألفاً وَخَمسَمائة».

٣١٦٥ ـ عَنْ أنَسٍ «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ منَ البَحْرَيْنِ فقال: انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ، فكان أكْثَرَ مالٍ أُتِيَ به رسُولُ اللّه ﷺ، إذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فقال: يَا رسُولَ اللّه أعطني، فإنِّي فادَيْتُ نفسي وفَادَيْتُ عقيلاً، فقال: خُذ، فَحَثَا فِي ثَوْبِه، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فلم يَستَطِعْ فَقَالَ: أمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْه إلي، قال: لا، قال: فارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ، قال: لا، فَنَثَرَ منهُ ثُمَّ ذهَبَ يُقِلُّهُ فلم يرفَعْه فقالَ فَمُرْ بَعْضَهمْ يَرْفَعْه عَلَيَّ، قال: لا، قال: فارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ، قال: لا، فَنَثَرَ منْهُ ثُمَّ احْتملَهُ على كاهله ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتبِعهُ بَصَرَهُ حتى خفيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حرصه فمَا قامَ رسُولُ اللّه ﷺ وثَمَّ منْهَا درْهَم».

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب، فأما أقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع، واختلف الصحابة في قسم الفيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة

لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم.

٥ ـ بابُ إثم من قَتَلَ مُعاهداً بغيرِ جُرمٍ

٣١٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن قتَلَ مُعَاهداً لَمْ يَرَحْ رَائحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَها تُوجَدُ منْ مَسيرَةِ أَرْبَعين عَاماً».

[الحديث ٣١٦٦-طرفه في ٦٩١٤]

٦ ـ باب إخراجِ اليهودِ من جزيرَةِ الْعربِ

وقالَ عمرُ عَنِ النبيِّ ﷺ «أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ».

٣١٦٧ ـ عن أبِي هُريرَة رضي الله عنهُ قالَ: «بينَمَا نحنُ في المسْجد خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: انْطَلِقُوا إلى يَهُودَ، فخرَجْنَا حتى جِئْنَا بيت المدراسِ فقال: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولهِ، وإنِّي أُريدُ أن أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذه الأرض، فَمَنْ يَجِدْ منْكُمْ بِمَالهِ شيئًا فَلْيَبِعْهُ، وإلا فاعْلَمُوا، أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ».

[الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهُمَا يقُولُ: «يومُ الخَميسِ وما يومُ الخَميسِ، ثم بكى حتى بلَّ دمْعُهُ الحَصَى، قلْتُ يا ابْنَ عَبَّاسٍ ما يَوْمُ الخَميسِ؟ قال: اشْتَدَّ برَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فقالَ: ائْتُوني بكَتفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لا تَضلُّوا بَعْدَهُ أبداً، فتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عنْدَ نَبيٍ تَنَازُعٌ، فقالُوا: مَالَهُ؟ أَهَجَرَ؟ استفهِمُوهُ، فَقَال ذرُوني، فالذي أنَا فيه خيْرٌ ممَّا تَدْعوني إليه فأَمَرَهُمْ بثلاثٍ قالَ: أخرجوا المشركينَ منْ جزيرَةِ العربِ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنَحو ماكُنْتُ أجيزُهُمْ والثالثة إما أن سكت عنها وإما أنْ قالهَا فنسيتُها.

قوله (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أي يجد مشتريا، أو من الوجد أي المحبة أي يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي[1] إن شاء الله تعالى، قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣١- ٣ / ٤٣٥

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعفىٰ عنْهم؟

٣١٦٩ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خيبَرُ أهديَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سائِلُكُمْ عَنْ شيءٍ، فَهَلْ أنتُمْ صادقيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، قَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: من أَبُوكُمْ؟ قالوا: فُلانٌ، فقالَ: كذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فلأن، قالوا صدَقْتَ، قال: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادقيَّ عَنْ شيءٍ إنْ سألتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِن كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أبينَا، فقَال لَهُمْ: مَنْ أهل النَّارِ؟ قَالُوا: نكُونُ فِيهَا يسيراً، ثمَّ تَخلُفُونَا فيهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إخْسَئُوا فيهَا، وَالله لا نَخْلُفُكُمْ فيها أبَداً، ثُمَّ قالَ: هلْ أَنْتُمْ صادقِيَّ عن شيءٍ إن سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُم في هذه الشاة سُمًّا؟ قالوا: نعَمْ، قالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قالُوا: إن كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًا لمْ يضُرَّكَ».

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧]

قوله (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي(١).

٨ ـ باب دعاءِ الإمامِ على مَن نكثَ عهداً

٣١٧٠ ـ عَنْ عاصِمٍ قال: سألتُ أنساً رَضِيَ الله عنْهُ عَنِ القُنوتِ قال: قبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ إنَّ فلاناً يَزْعُمُ أنَّك قُلْتَ بعْدَ الرُّكُوعِ، فقالَ: كَذَب، ثُمَّ حدَّثَنَا عن النبيِّ ﷺ أنه قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ من بَني سُلَيمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أو سَبْعِينَ -يشُكُّ فيه- من القُرَّاءِ إلى أناسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤلاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وكَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْن النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رأَيْتُهُ وجدَ عَلى أحدٍ مَا وَجَدَ عَلَيهم»

٩ ـ باب أمانِ النِّسَاءِ وجوارِهنَّ

٣١٧١ ـ عَنْ أمِّ هانئٍ ابنة أبي طالبٍ قالت:«ذَهبتُ إِلى رَسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فَوَجَدْتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنَتُهُ تَستُرُهُ، فسلَّمتُ عَليه فقال: مَنْ هذه؟ فقُلْتُ أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب فقالَ: مرحبًا بأمِّ هانئٍ، فلمَّا فرَغَ من غُسْله قَامَ فَصلَّى ثمانِ ركعاتٍ مُلتَحفًا في ثَوْبٍ واحدٍ، فقلتُ: يارسولَ الله، زعمَ ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّهُ قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ: فلان ابن هُبيرةَ، فَقَال رسُولُ الله ﷺ : قَدْ أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ، قالت أمُّ هانئٍ: وذلكَ ضُحًى».

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة، والمراد هنا

---

(١) كتاب المغازي باب / ٤١ ح ٤٢٤٩ - ٣ / ٣٦٢

الإجارة، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا، وأجرته أجيره إجارة وجوارا،

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك -يعني ابن الماجشون صاحب مالك- لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى،

١٠ - باب. ذمةُ المسْلمينَ وَجَوارُهم وَاحدةٌ، يَسْعَى بهَا أدْنَاهُمْ

٣١٧٢ - عَنْ إبْرهيمَ التَّيميِّ عنْ أبيه قال: «خَطَبَنا عَليٌّ فقال: مَا عنْدَنَا كتابٌ نَقْرؤهُ إلا كتَابَ اللَّه ومَا فِي هَذه الصَّحيفَة، فقال: فيهَا الجرَاحَاتُ، وَأسْنانُ الإبل، وَالْمَدينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيرٍ إلَى كذا، فَمَنْ أحْدَثَ فيهَا حَدَثًا أوْ آوَى فيهَا مُحْدثًا فَعَلَيه لعْنَةُ اللَّه وَالْمَلائكة والنَّاسِ أجْمَعينَ، لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، ومَنْ تَوَلَّى غَيرَ مَواليه فَعَلَيه مثل ذلك، وذمَّةُ الْمُسْلمينَ وَاحدَةٌ، فمَنْ أخْفَرَ مُسْلمًا فَعَلَيْه مثلُ ذلكَ»،

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه، وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير، وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة(١)، وتأتي بقيته في كتاب الفرائض(٢) إن شاء الله تعالى،

١١ - باب إذَا قَالُوا صَبَأنَا وَلَمْ يُحْسنُوا أسْلَمْنَا

وَقَالَ ابن عمَرَ «فَجَعَلَ خَالدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أبْرَأ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالدٌ»

وَقَالَ عمرُ: إذا قَالَ مَتَرسْ فقَدْ آمنَهُ، إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الألْسنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لابَأسَ

قوله (باب إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أي وأرادوا الإخبار بأنهم اسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أي جريا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت،

قوله (وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: أبرأ إليك مما صنع خالد) هذا

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ١ ح ١٨٧٠ - ٢ / ١٣٨
(٢) كتاب الفرائض باب / ٢١ ح ٦٧٥٥ - ٥ / ١٧٦

طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه، وقال ابن بطال: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر، وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحق: ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال، وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: على العاقلة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام.

قوله (وقال عمر: إذا قال: «مترس» فقد آمنه؛ إن الله يعلم الألسنة كلها) و«مترس» كلمة فارسية معناها لا تخف»،

قوله (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال «حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما قدم به عليه استعجم، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك وكان ذلك تأمينا من عمر»،

١٢ - باب الْمُوادَعَة والمصَالَحَة مَعَ الْمشْركين بالْمالِ وغيرِه، وإِثْمِ منْ لَمْ يَفِ بالْعَهْد

وقوله /٦١ الأنفال/: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ -جنحوا: طَلَبوا السلم- فَاجْنَحْ لَهَا} الآية،

٣١٧٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُود بنِ زَيدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتى مُحيِّصَةُ إِلى عَبْدِ اللهِ بن سهْلٍ، وَهُوَ يتشحَّطُ في دَمِهِ قَتيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فانْطَلقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ، ومُحيِّصة وحُوَيِّصَة ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ، فقال: كَبِّرْ كَبِّرْ -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ- فسكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ صَاحِبَكُمْ- قَالُوا وكَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَرَ؟ قَال: فتُبْرِئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

قوله (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أي كالأسرى.

قوله (وإن جنحوا للسلم -جنحوا طلبوا السلم- فاجنح لها) أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا مالوا، وقال أبو عبيدة: السلم والسلم واحد وهو الصلح، وقال أبو عمر: والسلم بالفتح الصلح، والسلم بالكسر الإسلام، ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما

إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذ كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا، فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية، وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمين عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة[١] من كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - عَنْ عبدِ الله بن عَبَّاسٍ أنَّ أبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أخبَرَهُ: «أنَّ هِرَقلَ أرْسَلَ إلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّاراً بالشَّام فِي المدَّةِ الَّتي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لى أبَا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْش».

قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

١٤ - باب هَلْ يُعفىٰ عَنِ الذِّمِّيِّ إذا سَحَرَ؟

وقَالَ ابنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي يُونُسُ «عَنْ ابنِ شَهَابٍ سُئِلَ: أعَلَىٰ مَنْ سَحَرَ مِنْ أهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذلِكَ فلم يَقتُل مَنْ صَنَعَهُ، وكَانَ مِنْ أهْلِ الكتَابِ».

٣١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إلَيه أنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا ولَمْ يَصْنَعْهُ».

[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

قوله (باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر) قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثا فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضا: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب[٢] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الديات باب / ٢٢ ح ٦٨٩٨ - ٥ / ٢٥٨
(٢) كتاب الطب باب / ٤٧ ح ٥٧٦٣ - ٤ / ٣٤٥

١٥- باب ما يُحْذَرُ من الْغَدْرِ

وقولِ اللّهِ تعالى /٦٢ الأنفال/: {وإن يُرِيدُوا أنْ يَخْدَعُوكَ فَإنّ حَسْبَكَ اللّه} الآية

٣١٧٦ - عَنْ عَوفِ بنِ مالكٍ قَالَ: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أدَمٍ- فَقَالَ: اعدُدْ ستًا بيْن يَدي السَّاعَةِ: مَوْتي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْت المقدس، ثُمَّ مُوتانٌ يَأْخُذُ فيكُم كَقِعَاصِ الغنَمِ، ثُمَّ استفَاضَةُ المَال حَتّى يُعْطى الرَّجُلُ مَائَةَ دينارٍ فيَظَلُّ سَاخطًا، ثُمَّ فتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تكُونُ بَيْنكم وبين بَني الأصْفَر فيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِيْنَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثنَا عَشَرَ ألفًا».

قوله (وقول الله عز وجل[(١)] {وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله} الآية) في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه قوله (ستا) أي ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراطها المقتربة منها.

قوله (ثم موتان) قال القزاز: هو الموت. وقال غيره الموت الكثير الوقوع.

قوله (كعقاص[(٢)] الغنم) هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه. وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق ويقال أن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله (ثم استفاضة المال) أي كثرته، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجيء بعد

قوله (هدنة) هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله (بني الأصفر) هم الروم.

قوله (غاية) أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

قال المهلب فيه أن الغدر من أشراط الساعة. وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ماهو عليه.

١٦ - باب كَيفَ يُنْبَذُ إِلَى أهل الْعَهْد؟

وقولِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ [٥٨ الأنفال]: {وإمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى

(١) في المتن "وقول الله تعالى" وفي اليونينية "وقوله تعالى"
(٢) في رواية الباب واليونينية "كقعاص".

سَوَاءٍ} الآية

٣١٧٧ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحرِ بِمنىً: لا يَحُجُّ بعْدَ العامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بالْبَيْت عُرْيَانٌ. وَيَوْمَ الحَجِّ الأكْبَرِ يومَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قيلَ «الأكْبَر» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ «الحَجُّ الأَصْغَرُ» فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ».

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل على عدل، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى» الحديث، وقد تقدم شرحه في الحج[١] وأنه سيشرح في تفسير براءة، قال المهلب: خشي رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك.

١٧ ـ باب إِثمِ من عاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وقولِ الله /٥٦ الأنفال/: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَهُمْ لا يَتَّقُونَ}

٣١٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَر، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَن كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

٣١٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا القُرْآنَ، وَمَا فِي هذه الصَّحِيفَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْن عَائرٍ إِلَى كذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالمَلائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ. وذِمَّةُ المُسْلمينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلماً فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالملائكةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْن، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عدلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيه فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالمَلائكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلا دِرْهماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذلكَ كَائنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيرةَ بِيَدِه، عَنْ قَولِ الصَّادقِ المَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ﷺ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

(١) كتاب الحج باب / ٦٧ ح ١٦٢٢ - ٢ / ٤٦

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله (وقول الله عز وجل[١]: الذين عاهدت منهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[٢].

قوله (إذا لم تجتبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئا

قوله (تنتهك) أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

قوله (فيمنعون ما في أيديهم) أي يمتنعون من أداء الجزية.

١٨ ـ باب * ٣١٨١ ـ عن الأعْمَشِ قالَ: «سَألْتُ أبَا وائلٍ: شهدْتَ صفِّينَ؟ قالَ: نَعَم، فَسَمعْتُ سهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يقُولُ: اتَّهِمُوا رأيَكُمْ، رَأيْتُني يَوْمَ أبِي جَنْدَلَ ولَوْ أستطيعُ أن أرُدَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وضعْنَا أسْيافَنا على عواتِقِنَا لأمْرٍ يُفْظِعُنا إلا أسهَلْنَ بنَا إلَى أمْرٍ نَعْرفهُ غيرِ أمْرِنَا هذا».

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ ـ عن أبي وائلٍ قالَ: «كُنَّا بصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ فقالَ: أيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أنفسَكُمْ، فإنَّا كنا معَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ ولَوْ نَرَى قتالاً لقاتَلْنَا، فجَاءَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فقال: يَا رسُولَ اللهِ ألسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى الباطلِ؟ فقالَ: بَلَى. فقالَ: أليس قَتلانا فِي الجَنَّةِ وقَتْلاهُم فِي النَّارِ؟ قالَ: بلَى. قَالَ: فَعَلامَ نُعْطي الدَّنيَّةَ فِي دِيننا؟ أنَرْجِعُ وَلا يَحْكُمُ اللهُ بَينَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فقالَ: يا ابنَ الخَطَّابِ إنِّي رسُولُ اللهِ، ولَنْ يُضَيِّعني اللهُ أبَداً، فانْطَلَقَ عُمَرُ إلَى أبِي بَكْرٍ فَقالَ لَهُ مثلَ مَا قالَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّهُ رسُولُ اللهِ، وَلَن يُضَيِّعهُ اللهُ أبَداً فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأهَا رسُولُ ﷺ عَلَى عُمَرَ إلَى آخرها، فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ الله أوَ فَتْحٌ هو؟ قال: نعمْ».

٣١٨٣ ـ عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالتْ: «قَدِمَتْ عَلَى أمِّي وَهيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قرَيْشٍ إذْ عَاهَدُوا رسُولَ اللهِ ﷺ ومُدَّتُهُمْ مَعَ أبيهَا، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أمِّي قدمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغبَةٌ، أفأصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِيهَا».

١٩ ـ باب المصَالَحَة عَلَى ثَلاثَة أيَامٍ أوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ عن البراءِ رَضي الله عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أن يَعتَمِرَ أرْسَلَ إلَى أهلِ مَكَّةَ يَسْتَأذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنْ لا يُقِيمَ بِهَا إلا ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلا

(١) في المتن بدون "عز وجل" وفي اليونينية "وقوله"
(٢) كتاب الإيمان باب / ٢٤ ح ٣٤ - ١ / ٤١

يدْخُلها إلا بجُلُبّان السِّلاحِ، وَلا يَدْعُو مِنهُمْ أحداً. قال: فَأخَذَ يكْتُبُ الشَّرْطَ بيْنَهُمْ عَلِيُّ بن أبِي طَالِب، فكَتَبَ: هذا مَا قاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ اللهِ. فَقالُوا: لَوْ عَلمْنَا أنَّكَ رسُولُ اللهِ لم نَمْنَعكَ ولتابَعْناكَ، ولكِنْ اكْتُبْ هذا ما قاضَىٰ عليْهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدالله. فقالَ: أنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبد اللهِ، وَأنَا وَاللهِ رسُول اللهِ. قالَ: وكانَ لا يَكْتُبُ، قالَ فقالَ لعَليّ امْحُ رَسُولَ اللهِ. فقالَ عَليٌّ: وَاللهِ لا أمْحَاهُ أبَداً. قالَ فَأرنيه، قالَ فَأرَاهُ إيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبيُّ ﷺ بيَدِه. فلَمَّا دَخَلَ وَمَضَت الأيامُ أتوا عَليًّا فقالُوا: مُرْ صَاحبَكَ فلْيَرْتَحلْ. فَذكَرَ ذلكَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرَسُول اللهِ ﷺ، فقالَ: نَعَمْ. فَارْتَحلَ».

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة، وأورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي[١] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: أُقِرُّكُم عَلَى ما أقَرَّكم اللهُ».

قوله (باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ أقركم على ما أقركم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين

٢١ ـ باب طَرْحِ جيفِ الْمشْركينَ في البئر، ولا يُؤخَذُ لَهُمْ ثمنٌ

٣١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «بَيْنا النَّبِيُّ ﷺ سَاجدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ منْ قُرَيش منَ الْمُشْركينَ إذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بنُ أبِي مُعَيطٍ بسَلَى جَزُورٍ وَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمْ يَرْفَعْ رأسَهُ حَتَّى جاءَتْ فَاطمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ فَأخَذَتْ من ظَهْرِه ودعَتْ عَلَى مَنْ صنَعَ ذَلكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الملأ منْ قُرَيش، اللَّهُمَّ عليكَ أبَا جهلِ بن هشامٍ وَعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وَشَيْبَة بنَ رَبيعة وَعُقبةَ بن أبي مُعَيطٍ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ -أو أُبيَّ بنَ خَلَف- فَلَقدْ رَأيْتُهُمْ قُتِلوا يَوْمَ بدْرٍ فألقُوا فِي بئْرٍ، غَيْرَ أمَيَّةَ -أوْ أبَيِّ- فَإنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تقطَّعَتْ أوْصَالُهُ قَبْلَ أنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ».

قوله (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن).

قوله (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» أخرجه الترمذي وغيره.

---

(١) كتاب المغازي باب / ٣٥ ح ٤١٨٠ - ٣ / ٣٣٥

٢٢ - باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم القِيَامَةِ، قال أحدهما يُنْصَبُ -وقالَ الآخرُ يُرَى- يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ - عنْ ابن عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُنْصبُ يومَ القِيَامَةِ بِغَدْرَتِه».

[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

٣١٨٩ - عَنْ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لا هِجْرَةَ ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وَإِذَا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِروا، وقالَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأحدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُه، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ العبَّاس: يا رسولَ اللهِ إلا الإِذْخرَ، فإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قال: إِلا الإِذْخِرَ».

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر.

قوله (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يعرف به) وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبه «يقال هذه غدرة فلان» وله من حديث أبي سعيد «يرفع له بقدر غدرته» وله من حديثه من وجه آخر «عند استه» قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

قوله (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ، وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده. وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولأدري ما المانع من حمل الخبر على أعم

من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه «هذه غدرة فلان ابن فلان» وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

رابعها: حديث ابن عباس «لاهجرة بعد الفتح ساقه بتمامه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج، وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئاً كان غادرا، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان.